

وسائل الشيعة

[412] عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل كانت معه امرأة فقدمت مكة وهي لا تصلي فلم تطهر إلى يوم التروية فطهرت فطافت بالبيت، ولم تسع بين الصفا والمروة حتى شخضت إلى عرفات، هل تعتد بذلك الطواف أو تعيد قبل الصفا والمروة ؟ قال تعتد بذلك الطواف الاول وتبنى عليه. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1). 62 - باب استحباب تقديم الفريضة الحاضرة على السعي لمن فرغ من الطواف (18092) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن رفاعه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل ان يصلي أو يصلي قبل ان يسعى ؟ قال: لا بل يصلي ثم يسعى. ورواه الصدوق بإسناده عن رفاعه إلا انه قال: لا بأس ان يصلي ثم يسعى (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2).

(1) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب 8

من ابواب السعي. الباب 62 فيه حديث واحد (1) الكافي 4: 421 / 4. (1) الفقيه 2: 253 / 1221. (2) تقدم ما يدل عليه في البابين 43 و 44 من هذه الابواب. (*)